النّيابة في التّعاقد

تعريف النّيابة في التّعاقد:

"حلول إرادة شخص يسمّى النّائب محل إرادة شخص آخر يسمى الأصيل، في إنشاء تصرّفٍ قانونيٍ تضاف آثاره إلى الآصيل لا إلى ذمّة النّائب"(تعريف أحمد عبد الرّزاق السّنهوري).

ملاحظات:

- النّائب يتعاقد نيابة عن الأصيل باسم ولحساب الأصيل.
- النّائب ليس طرفا في العلاقة التّعاقدية التي تربط الأصيل بالمتعاقد الآخر.
- النّائب حرّ في إرادته – حسب حجم ما يتلقّاه من تعليمات من الأصيل يعمل وفقها –
- النّائب إمّا أن يكون نائبا بموجب الاتّفاق (عقد الوكالة: مُوَكِّل ووكيل)، أو بموجب القانون، أو بموجب القضاء.
- النّائب ليس هو الرّسول؛ لأنّ الأخير مجرّد وسيط في التّعاقد، ولا تحلّ إرادته محلّ إرادة المتعاقد الذي أرسلته، ولذلك يعتبر التّعاقد بالنّسبة للنّيابة في التّعاقد تعاقد بين حاضرين إذا جمعهما مجلس عقد حقيقي، أمّا التّعاقد بإرسال رسول فيعتبر تعاقد بين غائبين ولو جمعهما مجلس عقد حقيقي.

مصدر النّيابة التّعاقدية:

النّيابة قد تكون "اتّفاقية" أو" قانونية"، أو"قضائية":

- فتكون نيابة اتّفاقية ← إذا كان مصدرها الاتّفاق، تحديدا: "عقد الوكالة"، وهو عقد يُبرم بين شخصين، أحدهما الوكيل (النّائب) والآخر (الآصيل)، بمقتضاه ينوب الوكيل الموكّل.

- وتكون نيابةً قانونية ← إذا كان مصدرها القانون، أي في الحالات التي يحدّد فيها القانون شخص النّائب، مثل نيابة الولي عن الصّبي القاصر.

- وتكون نيابةً قضائية ← إذا كان مصدرها حكم القاضي، أي حين يتحدّد شخص النّائب بموجب حكم قضائي، مثل المقدّم أو الحارس القضائي.

س - لماذا قد يلجأ شخص معيّن لنائب يتعاقد نيابة عنه، رغم أنّ الأصل أن يتعاقد بنفسه؟.

ج – لأسبابٍ كثيرة: - كأن يكون الأ صيل غائبا.

- أو كأن يكون الأصيل قليل خبرة في المجال الذي يودُّ التّعاقد فيه بخلاف النّائب.

شروط النّيابة في التّعاقد:

- حلول إرادة شخص النّائب محل إرادة شخص الأصيل.

- إجراء النّائب للتّصرّف القانوني باسم ولحساب الأصيل.

- التزام النّائب في إبرامه للتّصرّف القانوني الذي ينوب فيه عن الأصيل حدود نيابته.

1 - حلول إرادة شخص النّائب محل إرادة شخص الأصيل:

ومعناه أن تحلّ إرادة النّائب في التّعاقد محلّ إرادة الأصيل، فإذا كان النّائب يعبّر في التّعاقد عن إرادة الأصيل، دون أن تكون له حرّية في التّصرّف اعتبر رسولا أو ناقلا لإرادة الأصيل، وليس نائبا.

ويترتّب عن هذا الأمر ما يلي:

1 –عند النّظر في عيوب الإرادة تكون إرادة النّائب لا إرادة الأصيل هي محلّ الاعتبار.

2 – عند النّظر في أثر العلم ببعض الظّروف الخاصّة، أو افتراض العلم بها؛ إرادة النّائب لا إرادة الأصيل هي محلّ الاعتبار.

<u>مع ملاحظة ما يلي:</u>

- في عقد الوكالة إذا كان النّائب (الوكيل) يتصرّف بناءا على تعليمات الأصيل (الموكّل)، ليس للأصيل أن يتمسّك بجهل النّائب لبعض الظّروف التي يعلمها هو، أو التي يُفترض أنّه يعلمها / المادّة 73 ق.م.

2 - إجراء النّائب للتّصرّف القانوني باسم ولحساب الأصيل:

ومعناه أنّه يشترط لصحّة النّيابة التّعاقدية أن يتمّ التّعاقد باسم الأصيل لا باسم النّائب، وأن تنصرف الآثار المترتّبة عن العقد لحساب الأصيل لا إلى حساب النّائب، وقد نصّت في ذلك المادّة 74 ق.م على: **"إذا أبرم النّائب في حدود نيابته عقدا باسم الأصيل، فإنّ ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل".**

ولكنّ آثار التّصرّف لا تُضاف إلى حساب الأصيل:

- **1 - إذا تجاوز النّائب حدود نيابته (المادّة 74 ق.م).**
- **2 - إذا لم يعلن النّائب وقت التّعاقد أنّه يتعاقد نيابة عن الأصيل، ما عدا في حالتين أشارت إليهما المادّة 75 ق.م.**

3 - التزام النّائب في إبرامه للتّصرّف القانوني الذي ينوب فيه عن الأصيل حدود نيابته:

رأينا عند التّطرّق للشّرط السّابق أنّ النّائب إذا تجاوز حدود نيابته لا تضاف الحقوق والالتزامات النّاتجة عن العقد الذي يبرمه النّائب إلى حساب الأصيل، ولكن لهذه القاعدة استثناءات نذكر منها:

الاستثناء الأوّل: إذا انتهت النّيابة ولم يكن النّائب والمتعاقد مع النّائب يعلمان أنّ النّيابة قد انقضت/ المادّة 76 ق.م.

الاستثناء الثّاني: إذا تعذّر على النّائب الرّجوع للأصيل لإخطاره بالمستجدّات، وكان يعلم أنّ الأصيل ما كان إلّا ليو افق، شرط أن يخبر النّائب الأصيل فورا بتجاوزه حدود النّيابة/ المادّة 575 ق.م .

3 - الاستثناء الثّالث: ينصرف أثر العقد إلى الأصيل رغم تجاوز النّائب لحدود نيابته؛ إذا أقرّ الأصيل عمل النّائب، وينصرف أثر العقد للأصيل من وقت إبرام العقد لا من وقت إقرار عمل النّائب.